

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 301

محمد بن صالح العثيمين

كم فرقاً رأينا الان ثلاثة حروف الفرق الرابع المرأة المعتادة اللي عادة في الحيض ستة ايام ظهرت لهذا الشهر لاربعة ايام ظهرت طهراً كاملاً يوماً وليلة كم باقي عليه من العادة - 00:00:00

عادتها ستة ايام ظهرت لمدة اربعة ايام يوماً وليلة كم باقي عليه من من عادتها باقي عليه يوم وليلة عاد الدم عاد الدم في اليوم والليلة يكون حيضاً في النفاس عادة في مدة النفاس - 00:00:31

يكون مشكوكاً فيه هذا فرق ولا لا فرق تشووفون يا جماعة فرط هذا ايضاً من الفروق اربعة فروع الفرق الخامس وهو على خلاف المذهب ان الطلاق في الحيض حرام 00:00:53

والملطقي اثم وهل يقع او لا يقع؟ فيه خلاف لكن يبين ان شاء الله الطلاق في النفاس على كلام المؤلف حرام حرام يعني يقول كالحيض بما يحل ويحرم الطلاق في النفاس حرام - 00:01:19

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليطلقها طاهراً او حاملاً طاهراً او حاملاً عرفتم؟ طاهراً والنساء طاهر ولا غير طاهر غير طاح فالطلاق في النفاس حرام كالطلاق في الحيض - 00:01:45

والصحيح ان الطلاق في النفاس ليس حراماً ليس بحرام لأن تحريم الطلاق في الحيض من اجل كونه طلاقاً لغير العدة من اجل كونه طلاقاً لغير العدة يا ايها الذين امنوا يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:02:09

فان الرجل اذا طلق زوجته وهي حائض فبقيه هذه الحيضة تحسب ولا لاها ما تحسب ما تحسب يعني لازم تجيب ثلاث حيض جدد جديدة ما تحسب عليها لكن النفاس سبق لها قبل قليل انه لا دخل له في العدة - 00:02:41

طوله طيب اذا كان ما له دخل بالعدة فهو اذا طلقها في النفاس او بعده على حد سواء لأن المرأة في النفاس سوف تشرع في العدة من الان اعد متيقنة ولا مشكوك فيها - 00:03:06

متيقنة ان عدتها بالاقراع لكن المرأة الحائض عدتها ما تدخل في العدة من حين الطلاق فلهذا نقول ان النساء يحل طلاقها بخلاف الحائض بقي ان يقول كيف نجيب عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم مره - 00:03:24

فليطلقها طاهراً او حاملاً نقول المراد طالقاً ظاهراً من من الحيض بدليل بدليل ان الحديث يقول طلاق امرأته وهي حائض وهي حائض وبدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ فطلقوهن - 00:03:47

لعدتهم وهذا الحكم يختص بطلاق الحيض بالطلاق في الحيض اما في النفاس فلا تصارخ الفرق فصارت الفروق بين الحيض وال النفاس خمسة رقم واحد العدة وجه الفرق النفاس لا يحتسب في العدة والطلاق والحيض - 00:04:10

يحتسبون البلوغ الحيض من علامات البلوغ والنفاس ليس من علامات البلوغ مدة الايام الحيض يحسب على على يحسب على المولى والنفاس لا يحسب عليه الرابع اذا عاد الدم بعد الطهر في مدة النفاس - 00:04:39

فمشكوك فيه اذا عاد الدم في زمن الحيض بعد الطهر فهو حي الفرق الخامس ان الطلاق في الحيض محرم وفي النفاس ليس بمحرم نعم ها؟ ايش سعيد اي نعم هذا فرق ستة اجل - 00:05:07

انه على المذهب هذا انه يكره وطؤها اذا ظهرت قبل اربعين ولا يكره وطؤها في الحيض اذا ظهرت قبل زمن العادة. نعم اي نعم يقول العلماء الفرق ان الحيض امر معتاد - 00:05:40

امر ممتاز وقد جعل الله تعالى لهذا الزوج اربعة اشهر وهو سبحانه وتعالى يعلم ان غالبية النساء تحيا فيه في كل شهر مرة واما النفاس

فهو امر نادر فهو امر نادر - 00:06:04

وهو عادة تقتضي من المور اللاملة الى الزوجة في حال الدم ايه هم يقولون ان ان الاية مطلقة لكن بناء على ان هذا عذر نادر لفاس
فلا يحسب والمسألة ما تخرج من خلاف - 00:06:22

طيب الدرس الجاي للمراجعة ان شاء الله ان والدت توأمين يعني ولدين تأول النفاس وآخره من اولهما حتى لو كان بينهما مدة
كيومين وثلاثة فاول نفاس من اولهما فإذا قدر انها ولدت التوأم الاول - 00:06:47

في اول يوم من الشهر والتؤم الثاني في العاشر من الشهر كم يكن كم تبقى بقي لها ثلاثة يوما في مدة النفاس والعشرة هذا قبل
الثاني تحسب من النفاس لان اولا النفاس - 00:07:15

من الاول طيب لو وردت التوأم الاول في اول يوم من الشهر ووردت التوأم الثاني في يوم اثنا عشر من الشهر الثاني فلا نفاس لها
الثاني كذا ليس لها نفاس في الثالث - 00:07:34

لماذا قال لان النفاس من الاول انى الاربعين ما يمكن ازيد من النفاس على اربعين يوما طرحة من هنا واحد ولا متعدد واحد المحمول
متعدد والحمل واحد فإذا كان الحمل واحدا والنفاس واحدا - 00:07:55

فالنفاس لا يزيد على اربعين ولكن القول الراجح انه اذا تجدد دوم للثاني فانها تبقى في نفاسها كيف نقول هاد امرأة وردت يا اهل
فاس تم نقول هذا الدم ليس بيبي شي - 00:08:17

والصواب انه متى استمر الدم فانه يستمر ولو كان ابتدأوه من الثاني خليل يا شيخ علاء دم الحيض لا يفسد الى التفريق بينهم بعض
النساء عن الغائم واجبنا عنه خالد - 00:08:37

ربى بارك الله فيك ايش وهي قوله رحمة الله ونتوظأ لوقف كل ما وجدناه هنا لأنه انتهى الدرس الذي قبل هذه الجملة بدأنا الدرس
الثاني بعد هذه الجملة ما شرحناها ونحن - 00:09:03

طيب بسيطة هي طرحتها ترفع الحدث بخلاف التيمم عندهم فان التيمم مبيح واذا تمم لنافلة لم يصلني الفرض وال الصحيح
نعم تصلي فرضا ونواقل بمعنى انها لو توضأ للنفل - 00:09:30

فلها ان تصلي الفرضة لان طهارتها ترفع الحدث بخلاف التيمم عندهم فان التيمم مبيح واذا تمم لنافلة لم يصلني الفرض وال الصحيح
انه يصلني الفرض وان التيمم رافع وطهارة مستحاضة ونحوها - 00:09:48

رافعة ايضا نعم نفاس لا يعد من العزة مع انه حرم اول فكيف يمثل بهذا؟ اي نعم ويقول انه حرام الطلاق الطلاق حرام ولانه
كالحبيب فيما في احكامها ولا يحسب من - 00:10:09

من العدة لان الله يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والنفاس ليس من القرون ما يوجد لا لا يوجد لانه لانه عندهم ان
الطلاق في الحبيب يحرم ويقع اي نعم - 00:10:37

المذهب انه يقع نشكر الضوء المشكور فيه والله صحيح انه استطعنا نميز فله كفر. نعم. وان استطاع وان يعني امكن تمييزه بالمقاس
نعم فكذا قالت لا تستطيع ان تميز لا هذا ولا. اي نعم. احترات فيه - 00:10:56

الحكم انه نفاس لانه دم في زمنه والاصل انه منه حتى يتبيّن سبب يقتضي انه ليس من النفاس لا بعد الاربعين
نجعله حبيب على قول الصحيح يكون حبيب - 00:11:17

الى انها طهرت هذى وقامت بالستين يعني لو استمر معها الدم اي نعم نعم كيف ونحن قلنا في الخير انها بالنفاس اي نعم كما
نحن في الحيرة نعم. طيب نحن - 00:11:40

ان من جملة ايه نعم. طيب لان اصل العلة ان طقوهن لعدتهن والنفاس ما له دخل في العدة هذا الاصل لكن نعم الا يمنع من الوضع
وهو ايش مو لانها ليست زوجة - 00:12:28

لانها في نفاس انا في نفس دم انه كما قال الله عز وجل قل هو اذى والاذى حاصل بدم النفاس كما يحصل بدم الحبيب ترك واقتدي
اذا طلقها اذا كان - 00:12:59

ما في مشكوك اي ما في شي مشكوك كما قلنا انه يكون نفاسا المشكوك فيه يكون نفاصلي اما ان تعلم انها حيض انه جم فساد او او تشك فيكون نفاسا تنقسم السحابة - 00:13:19

نعم ايش مبتدأه ومعتاده. ما الفرق بينهما يكون لها عادة معروفة في الحيض قبل الاستحاضة والمنتداة يعني التي صارت الصحابة من اولها من اول ما اتى الحيض. طيب آآ ماذا تعمل المعتاده في العيد - 00:13:39

اي نعم ماذا تعمل نجلس عادتها ثم تفهم ماذا تصنع لان هل امرأة جاية تسألك تقول وش تسوى لا نعم ثم تركت ثم تغسل وتفعل كما يفعل الطاهرات. طيب - 00:14:09

طيب لكن كيف يكون طهارتها؟ كيف تموت طهارة الاصلاح اتواً لكل صلاتي على طول توضأ ما تعمل عمل قبل الوضوء تغسل فرجها وتناقضهم طيب العصابة ما اسمها في الوقت الحاضر - 00:14:43

لهم نعم مثل محافظة يسمونها حفاظة يعني المرأة تحفظها وعند البحرين لو سألت نعم اه بعد ذلك تتوضأ. نعم موضوع عادي ثم اي نعم الى متى قصة تصلي فروض ونواقل الى متى - 00:15:10

يعني مثلاً هذا لصلة الفجر الى متى تستمر في طهارتها يعني الى الظهر ايه طيب يعني اي نعم المهمة الان هي امرأة توطأ لصلة الفجر فهل تبقى في طهارتها الى الظهر - 00:15:48

الى خروج وقت الفجر الى طلوع الشمس فقط لانه انتهى الوقت يعني المرأة توضأ لصلة الفجر فهل تستمر او لا نقول الى خارج الوقت فلا بد ان تجدد الطهارة طيب - 00:16:17

هذا بالنسبة لكن كيف يكون حيضاً الشبيلي كيف يكون حيظه يعني نرجع الى اي شيء المعتاده هذا واحد فان نفذت العادة الى التمييز قيد التمييز الصالح طيب فان لم يكن تمييز - 00:16:38

كم ها ستة ايام او صدعة من كل شهر طيب اه التمييز بماذا يكون باربعه امور اللوم نعم طيب اللون ايها الحيض الاخر اي نعم ايه اي نعم طيب لو اذا كان اسود واحمر فالاسود - 00:17:13

هو الحياة الرائحة يا احمد نعم يكون له رائحة منتبنة وللصحابة لائحة طيب اه الرقة والغلظة يكون غليظاً والاستحارة يالله حيدها بالنسبة للتجمد وعدمه الحيض يتجمد والاستحاضة لا تتجمد عبد الرحمن - 00:17:56

بعكس حالة التجمع اه والحيض لا يتجمد - 00:18:36